اسم ولقب المشارك :حمزة عياش

- الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم ب
- الجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

عنوان المداخلة: دور الثورة التحريرية الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لم تكن الدول الاستعمارية في الماضي تعترف لأفراد حركات المقاومة داخل الأراضي المحتلة بصفة المحاربين أو المقاومين القانونيين ، إذا ما وقعوا في قبضتها، بل بالعكس من ذلك كانت تعتبر هم مجرمين و قتلة، وخارجين عن القانون، و كانت تنزل بهم أشد العقوبات ثأرا منهم و ردعا لباقي السكان داخل الإقليم المحتل، و مع تنامي حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية، وتأكيد ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، تغير الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير الوطني، حيث أصبح يعترف لهم بالصفة القانونية كمقاتلين و ما يترتب على ذلك من نتائج نفصلها فيما بعد .

و قد لعبت الثورة التحرير الجزائرية دورا بارزا في أن ترقى الثورات التي تقودها الشعوب المستعمرة الى نزاعات مسلحة دولية، و في اكتساب مقاتلي هذه الثورات صفة المحاربين أو المقاتلين القانونيين . وعليه سأتناول في هذة المداخلة:

الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني قبل اتفاقيات جنيف عام 1949 الوضع القانوني لهذه الحركات في ظل اتفاقيات جنيف 1949 الثورة التحريرية الجزائرية كنقطة تحول في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني قبل اتفاقيات جنيف عام 1949

كما أشرنا سابقا لم تكن الدول الاستعمارية تعترف لأفراد حركات التحرر الوطني بصفة المقاتلين أو المحاربين، تجسيدا لنظرية القانون الدولي التقليدي، التي كانت تعتبر الإقليم المحتل جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المحتلة، لذلك لا يحق لسكان الإقليم المحتل مقاومة سلطات و قوات الاحتلال، لأن ذلك يشكل خرقا و انتهاكا لالتزام دولي يتمثل في واجب الطاعة المفروضة على السكان المدنيين تجاه سلطات الاحتلال، وبالتأكيد حرمانهم من حق التمتع بحماية سلطات الاحتلال، و متابعتهم بارتكاب جرائم حرب (1).

لكن تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد بدأ الإهتمام بفئة مقاتلي المقاومة في الاقليم المحتل من خلال مؤتمر بروكسل لعام 1874 الذي أقر بشرعية المقاومة في إقليم غير محتل، واعتبر أفرادها مقاتلين شرعيين إذا ما احترموا قوانين و أعراف الحرب، لكن هذا المؤتمر رفض إشباغ صفة المقاتل على أفراد الهبة الشعبية في ظل الاحتلال تلبية لرغبات الدول الكبرى في هذا الإطار، حتى تجهض أي محاولة للشعوب المحتلة للقيام بالثورات من أجل التخلص من الاحتلال عبر المقاومة المسلحة.

وقد تكررت المحاولة في هذا المجال اتفاقيات لاهاي، إذ نصت المادة الثانية لاتفاقية لاهاي لعام 1899 على أن: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون لحمل السلاح تلقائيا ضد القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي للتنظيم، يعتبرون كالمحاربين ماداموا يحترمون قوانين وأعراف الحرب.

كما تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصا مشابها لما ورد في الاتفاقية الأولى، وهو ما يؤكد رغبة الدول الكبرى في عدم إضفاء الشرعية على القاومة المسلحة التي يخوضها سكان الأراضي المحتلة ضد البلد المحتل على أساس أن هؤلاء السكان أصبحوا من رعايا الدولة المحتلة، ويجب عليهم تقديم واجب الطاعة والولاء لسلطات الاحتلال.

المطلب الثاني: الوضع القانوني في ظل اتفاقيات جنيف 1949

نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية و يقعون في قبضة العدو.

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا
من هذه القوات .

2- أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ/- أن يقودها شخص مسؤول على مرؤوسيه

ب/- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

ج/- أن تحمل السلاح جهرا

د/- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها

أضافت هذه المادة فئة جديدة إلى فئات المقاتلين القانونيين التي نصت عليها لائحة *لاهاي* المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و هي فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل، و رغم تسليم اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالحق في المقاومة ضد سلطات الاحتلال، إلا أنها احتفظت بالنظرية التقليدية التي تتجاهل المقاومة داخل الإقليم المحتل حتى يتمتع بالحماية المقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و بوضع أسير حرب إذا ما و قع في قبضة قوات الاحتلال، حيث يصعب من الناحية العملية توفر الشروط الأربعة في أفراد المقاومة الشعبية المسلحة.

المطلب الثالث: الثورة التحريرية الجزائرية نقطة تحول في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني:

اندلعت الثورة التحريرية في 01 من نوفمبر 1954 و استمرت ما يزيد عن سبع سنوات، دفع فيها الشعب الجزائري الغالي و النفيس، و ضحى بكل ما يملك من أجل أن يستعيد حريته التي افتقدها لأزيد من قرن من الزمن.

في البداية اعتقد الاستعمار الفرنسي أن بداية الثورة ما هي إلا مجرد اضطرابات و توترات داخلية، سرعان ما تتم السيطرة عليها، إلا أن الثورة اشتدت و قوي عودها و حققت انتصارات باهرة دفعت فرنسا إلى الاعتراف بأن ما يحصل في الجزائر هو نزاع داخلي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و أن هذا النزاع يخضع لسلطات الدولة الفرنسية، و لا يمكن لأي جهة أخرى أن تتدخل فيه(2).

أولا: انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

أرسلت الحكومة الجزائرية المؤقتة طلب انضمامها إلى اتفاقيات في 11 أفريل 1960 عن طريق بواسطة مملكة ليبيا المتحدة سابقا – ليبيا – حاليا⁽³⁾ ثم قامت سويسرا بالرد على طلب الانضمام بالإيجاب في 20 سبتمبر 1960 بصفتها سلطة مكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات ، و قد أبدت تحفظها على هذا الانضمام بصفتها السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا، كما أبدت فرنسا تحفظها أيضا على هذا الانضمام.

لقد أحدث انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ثورة قانونية واسعة، باعتبارها أول حركة مقاومة مسلحة تنضم إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها، حيث أدى هذا الانضمام إلى طرح اشكال قانوني جديد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: احترام أفراد حركة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية (1954- 1962)

التزم مقاتلوا جبهة التحرير الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نزاعهم المسلح مع المستعمر الفرنسي من أجل الحصول على الاستقلال، و كان مصدر هذا الالتزام قواعد الشريعة الإسلامية التي تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء الحروب الضرورة العسكرية المسموح بها في القتال، و أن يعاملوا خصومهم معاملة إنسانية مهما كان جنسهم أو عقيدتهم تجسيدا لوصايا أبي بكر رضي الله عنه في وصاياه العشر للجيوش الإسلامية التي يقول فيها: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة فدعهم و ما زعموا، و ستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر و تركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف، و إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة و لا صبيا ولا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا، و لا نخلا و تحرقها، ولا تخربن عامرا، و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، و لا تغلل".

فقد تشبع مقاتلوا جبهة التحرير الوطني بأفكار جمعية العلماء المسلمين الجزائرية وكان سلوك قادتها قائما على احترام القيم الإسلامية و الإنسانية و هو ما تجسد في بيان ثورة أول نوفمبر لعام 1954 الذي جاء فيه أن الهدف الأساسي للثورة هو "تحقيق الاستقلال الوطني و إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية"(4).

كما كان مصدر التزام مقاتلي جبهة التحرير الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني، قواعد القانون الدولي الإنساني، قواعد القانون الدولي العرفي، فقد كان سلوك المقاتلين متماشيا مع المبادئ العرفية الأساسية في الحرب، خاصة تلك التي تمنع الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين و المدنيين، وعدم توجيه الهجمات للأعيان المدنية و اقتصارها فقط على الأهداف العسكرية(5).

و على الصعيد الميداني أثبتت ممارسات الثورة الجزائرية أنها احترمت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توفير الحماية لجميع الجرحى و المرضى المدنيين و العسكريين و بذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم و حظر توجيه أي هجوم إلى الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية و اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي إصابة السكان المدنيين بأضرار أو خسائر فادحة في الأرواح أو الممتلكات.

من جهة أخرى عمل الثوار على حماية و احترام أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية و المستشفيات و سيارات الإسعاف و كذلك الوحدات ووسائل النقل الطبية الأخرى التابعة للصليب الأحمر، و كذلك كان الشأن بالنسبة للمستشفيات ووسائل النقل الطبية الفرنسية ، ولم يستخدم الثوار شارة الصليب الأحمر للغدر بالعدو.

وأعلنت جبهة التحرير الوطني على حماية الأسرى الفرنسيين و سهلت اتصالهم بذويهم وتلقي الرسائل منهم من خلال رسائل صوتية مسجلة بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تعاونت الجبهة مع هذه الأخيرة في مجال التعريف و نشر القانون الدولي الإنساني ورصد الامتثال لقواعد هذا القانون وسهلت عمل اللجنة في تقديم مساعداتها لضحايا النزاع المسلح الدائر بين جبهة الحرير الوطني من جهة المستعمر الفرنسي من جهة ثانية (6).

ثالتا: آثار انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

لقد أدى انضمام الحكومة الجزائية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إعادة التفكير و تغير النظرة إلى حركات المقاومة و التحرير الوطني و التوصيف القانوني للحروب التي تخوضها ضد سلطات الاحتلال.

فلطالما اعتبرت فرنسا أن ما يحدث في الجزائر مجرد توترات و اضطرابات داخلية لا ترقى حتى الى حالة نزاع مسلح داخلي، غير أن عملية الانضمام جعلت النزاع في الجزائر يدور بين طرفين كلاهما منضم إلى اتفاقيات جنيف و هو ما أدى إلى قبول دول العالم بالصفة الدولية لهذا النزاع⁽⁷⁾ و بالتالي فرض

على فرنسا أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني و هي التي لطالما انتهكت هذه القواعد و مارست جميع أنواع القتل و التعذيب و التشريد ضد جميع أفراد الشعب الجزائري ، فلم تميز أبدا بين المقاتلين و المدنيين و لا بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و دمرت القوى و المداشر و أحرقت الأشجار و الغابات، و أتلفت المحاصيل الزراعية و اتخذت المدنيين دروعا بشرية و ارتكبت أعمال انتقام بشعة ضد المدنيين انتقاما من الانتصارات التي كان يحققها الثوار، و عذبت أفراد جيش التحرير الوطني الذين يقعون في قبضتها بشتى صنوف العذاب، و لم تعتبرهم أسرى حرب، و كل هذه الأفعال شكلت انتهاكات لقوانين و قواعد القانون الدولي الإنساني .

لقد تزامن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 مع تطورات سياسية و عسكرية حصلت في المجتمع الدولي فقد زادت حركات التحرر الوطني في البلاد المستعمرة، و تصاعدت عملياتها النضالية و التحررية ضد القوات الاستعمارية ، الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة و المجتمع الدولي عملياتها النضالية و التحررية ضد القوات الاستعمارية ، الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة و المجتمع الدولي المعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 على الحق الكامن المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لها ضد الدول المستعمرة و الدول الأجنبية التي تسيطر عليهم تطبيقا لحق تقرير المصير الذي أعترف به ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية و التعاون بين الدول(القرار رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر بأن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية تعتبر نزاعات مسلحة دولية و بالتالي تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، ونص القرار على أن المناضلين من أجل السرى حرب تطبق عليهم اتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لها 1949، كما اعتبر أن استخدام المرتزقة أسرى حرب تطبق عليهم اتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لها 1949، معاملتهم كمجرمين (8).

أدى انضمام الحكومة المؤقتة الجزائرية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و تزايد عدد الثورات التحريرية من قيود الاستعمار خاصة في القارة الإفريقية ، و اعتراف الأمم المتحدة بشرعية هذه الثورات إلى تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني وتبني البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الملحق باتفاقيات و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي اعتبر حروب حركات التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية، و تمتع مقاتليها بالصفة القانونية للمقاتلين، و بصفة أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو بخلاف النظرية التقليدية التي كانت تعتبر مقاتلي حركات التحرر الوطني مجرمين، فقد جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعمارى و الاحتلال الأجنبي و ضد

الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

قائمة المراجع:

1- هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010.

2- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، السنة الجامعية 2014/2013 كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص 82.

3- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 84.

4- أحمد بشارة موسى، إحترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني (الملتقى الدولي الإنساني) كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر 2010، ص 04.

5- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 87.

6- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

7- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 162.